قرار محكمة النقض

رقم 1/108

الصادر بتاريخ 13 فبراير 2024

في الملف المدني رقم 2022/1/1/2163

دعوى التعويض - توصيف دواء - تدهور الحالة الصحية للمريض - تقرير الخبرة - السلطة التقديرية للمحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2022/03/14 من طرف الطالبة أعلاه بواسطة نائبها المذكور، والرامي إلى نقض القرار رقم 2021/54 الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 2021/10/07 في الملف عدد 2019/1202/52.

وبناء على الأمر بتبليغ مقال النقض للمطلوبة في النقض وعدم جوابها.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2024/01/15.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/02/13.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الحفيظ مشماشي، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عمر الدهراوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من محتويات الملف، أنه بتاريخ 2018/12/27 تقدم المدعي (م.غ) (المطلوب) بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بتطوان، عرض فيه أن أخذ ابنه (ي) الذي لا يتعدى عمره 13 سنة، للعلاج لدى المدعى عليها الطبيبة الأخصائية في طب الأطفال التي بعد عملية الفحص السريري حررت له وصفة طبية بموجبها يتعين عليه أخذ دواء عبارة عن أقراص طبية اسمه (...)، إلا أنه بمجرد تناول الدواء المذكور حدثت مضاعفات خطيرة على جسم الطفل المريض، حيث ارتفعت حرارته بشكل مفرط إلى 39°، مع انتفاخ شفتيه واحمرارهما وانسداد عينيه، وظهور بقع حمراء على مختلف جسمه ووجود تقيحات جلدية، وتشوه خلقي بارز على مستوى الوجه، مما اقتضى نقله فورا إلى المركز الاستشفائي ابن سينا بمدينة الرباط، حيث أدخل لقسم العناية المركزة منذ 2017/06/16 إلى غاية 2017/07/09، إلا أن حالته الصحية لا زالت تتفاقم يوما عن يوم، وقد سلم المركز الاستشفائي المذكور للمدعي تقريرا طبيا مفصلا مفاده أن تناول أقراص من النوع المذكور أعلاه كان هو السبب

المباشر لتدهور الحالة الصحية للمريض، ملتمسا الحكم لفائدته بتعويض مسبق قدره 10.000 ورهم، وبإجراء خبرة لتحديد الإصابات اللاحقة بالطفل. وتعويضه عنها وأجابت المدعى عليها بمقتضى مذكرة دفعت فيها بأن الوثائق المرفقة بالمقال غير مترجمة، كما أن المدعي لم يدل بالوصفة الطبية لمعرفة هل المضاعفات ناتجة عن استعمال الدواء الموصوف أو غيره، وكيفية استعماله، ملتمسة الحكم برفض الطلب.

وبعد إجرائها خبرة بواسطة الخبير (ع.ج.ع)، أصدرت المحكمة المذكورة بتاريخ 2019/03/26 حكمها رقم 2019/346 في الملف عدد 2017/1202/1117 قضى على المدعى عليها بأدائها للمدعي تعويضا إجماليا قدره 300.000,00 درهم، استأنفته المدعى عليها استئنافا أصليا، مؤسسة استئنافها على أنها مختصة في أمراض الجهاز العصبي وليس طبية أطفال كما جاء في الحكم المستأنف، فضلا عن ذلك فالحكم المذكور جاء ناقص التعليل باعتماده على خبرة عهد بها إلى خبير غير مختص، وأن ما ورد بتقريره من كونه مختصا في أمراض الرأس مجرد تدليس وتزوير، كما أنه لا يمكن التثبت من وجود خطأ طبي في غياب الوصفة الطبية التي لم يدل بها المستأنف عليه، ملتمسة إلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد وفق الطلب، واحتياطيا تسجيل كون الدفاع يطعن بالزور الفرعي في تقرير الخبرة مع إعمال مقتضيات الفصل 92 من قانون المسطرة المدنية، واحتياطيا جدا إجراء خبرة ثلاثية يعهد بها إلى اختصاصيين في الجهاز العصبي، كما تقدم المستأنف عليه باستئناف فرعي لنفس الحكم ملتمسا فيه تأييد الحكم المستأنف، وذلك بإلزام المستأنف عليها وعلى نفقتها بإخضاع ابن المستأنف فرعيا لعملية زرع القرنية، وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، وبعد مناقشة القضية، وإجراء خبرة بواسطة الخبير (إ.م) أصدرت محكمة الاستئناف أعلاه قرارا بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من الطاعنة **بوسيلتين اثنتين.**

حيث تعيب الطاعنة القرار **في الوسيلة الأولى** بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن مصدرته اعتمدت في قضائها بمسؤولية الطبيبة على عنصري الفعل والضرر، وأغفلت عنصر العلاقة السببية بينهما، كما أنه تم وصف الدواء مع تنبيه المطلوب بضرورة إجراء فحص الراديو لدى مختصين قبل تناول أدوية أخرى التي قد تسبب له مضاعفات، غير أن الضحية لم يلتزم بالتعليمات وتناول أدوية أخرى وصفت له من طرف المستشفى الإقليمي سانية الرمل، وهو ما سبب المضاعفات للضحية.

وتعيبه **في الوسيلة الثانية** بخرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف، ذلك أن مصدرته وإن كانت أمرت بإجراء خبرة طبية، فإنها لم تقم بإجراء مسطري تقني متعلق بإحالة الملف إلى خبرة ثلاثية وفق ما جاء في الشهادة الإدارية المسلمة من رئيس المجلس الجهوي للأطباء.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لكن، ردا على وسيلتي النقض أعلاه معا لتداخلهما، فإن الخبرة هي إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى واستجماع عناصر البت فيها، بما في ذلك إثبات العلاقة السببية بين الفعل والضرر، تخضع في تقييم نتائجها للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليهم في ذلك ما لم ينع عنهم أي تحريف لمضمونها، كما أن إجراء خبرة من طرف أكثر من خبير هي مجرد إمكانية مخولة للمحكمة عملا بأحكام الفصل 66 من قانون المسطرة المدنية حسب ظروف القضية التي تستقل بتقديرها. وأن المحكمة لما تبين لها وجه الفصل في النزاع، فإنها لم تكن ملزمة بإجراء تحقيق إضافي، ولا بتتبع الأطراف في مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على الفصل في النزاع، لذلك ولما تملكه من سلطة في تقدير الأدلة المعروضة عليها وإجراءات التحقيق الذي تم القيام بها واستخلاص قضائها منها، فإنها حين عللت قرارها به: "باستقراء تقارير الخبرات الطبية التي انتهت كلها في خلاصاتها أن الضحية بعد تناولها لدواء (...) أصيب بمضاعفات على جسمه تتمثل في حساسية حادة ... وأن ما تمسكت به المستأنفة من دفوعات تتعلق بصحة تشخيصها للمرض ووصف الدواء للمريض والتي أعربت فيها أنها لم يصدر منها أي إخلال في واجبها المهني، هو دفع مردود وغير مؤسس باعتبار أن التزامها يستمر اتجاه المريض في إطار مواكبته لحالته طبقا للأعراف المهنية والقواعد العامة للطب، أخذا بعين الاعتبار حالته المرضية وصغر سنه، وأن المستأنفة لم تتخذ مجموعة من الاحتياطات خاصة في توصيف بعض الأدوية، ومتابعة تأثيرها على صحته فسلوكها اتسم بانعدام اليقظة والإهمال والتقصير ومخالف للقواعد العلمية المستقرة في علم الطب في الفترة الزمنية اللاحقة للعلاج، والمحددة لاتباع هذه الأصول والتي تظهر اكتشافات علمية جديدة وتكون واجبة الاتباع، وهو ما أشارت إليه المادة الأولى من قانون 10.94 المتعلق بمزاولة مهنة الطب والتي تنص على البحث العلمي في ميدان الطب، خصوصا أن المستأنفة لم تستدل بما يفيد قيامها بما يفرضه البرتوكول الطبي الذي يراعي تناسب أخطار العلاج مع أخطار المرض"، فإنه نتيجة لما ذكر كله كان قرارها معللا تعليلا كافيا، والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وتحميل صاحبته الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد ناجي شعيب **رئيس الغرفة - رئيسا**. والمستشارين: عبد الحفيظ مشماشي - **عضوا مقررا**. وعبد السلام بنزروع، وبنسالم أوديجا، وعبد الغني اسنينة - **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بشرى راجي.